المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية



الرأي رقم 2026/179

بشأن إقصاء عرض شركة بسبب تقديمها لعينات غير مطابقة لما هو مطلوب في سند الطلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 16/07/2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية المتوصل بها بتاريخ 18/08/2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بموجب الشكاية المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية قرار لجنة سند الطلب القاضي بإقصاء عرضها من سند الطلب رقم/2026 المعلن عنه من طرف المديرية والمتعلق بإنجاز أشغال تشوير الشواطئ التابعة لإقليمبعلة عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم.

كما أوضحت أن سند الطلب موضوع الطعن تم الإعلان عنه إثر إلغاء سند الطلب رقم /15....2026/ والذي شاركت فيه أيضا وقدمت في إطاره العينات المطلوبة منها قبل أن تتفاجأ بإلغائه فيما بعد من طرف صاحب المشروع.

وأفادت المشتكية، في هذا الصدد، بأنها وبعد مشاركتها في سند الطلب رقم2026/، تم قبول عرضها خلال مرحلة فحص العروض، ودعوتها من أجل تقديم العينات المطلوبة، لاسيما عينة من عوامات وحبال التشوير (échantillons des bouées de balisage et de la corde) حيث قامت بتقديمها استجابةً للطلب المذكور. غير أنها فوجئت، بعد ذلك، بإقصاء عرضها من سند الطلب المذكور بعلة عدم مطابقة العينات المقدمة من طرفها لما هو مطلوب في سند الطلب.

وفي هذا الإطار، تمسكت الشركة بكونها قد استوفت جميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة وفق الإعلان المتعلق بسند الطلب كما أنها قدمت العينات المتطلبة وفق الخصائص والشروط التقنية المحددة.

وبعد إحالة الشكاية على المديرية، قصد تمكينها من إبداء موقفها بشأن المؤاخذات المثارة من طرف الشركة المشتكية، وذلك بموجب المراسلة رقم 26-423 المؤرخة في 23 يونيو 2026، أفادت الإدارة المعنية، بخصوص سند الطلب رقم2026/ ، بأن قرار إلغائه جاء على إثر تغيير في تسمية الأثمنة، وأنها أشعرت الشركة المعنية بهذا القرار.

أما فيما يتعلق بالمؤاخذة المرتبطة بإقصاء عرضها من سند الطلب رقم 2026/ إلى الشركة المشتكية، فقد أوضحت المديرية الجهوية السالفة الذكر أن لجنة سند الطلب، وبعد قيامها بفحص العينات المقدمة من طرف الشركة المعنية، سجلت عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة.

وفي هذا الإطار، أفادت المديرية الجهوية بأن العينة المقدمة، والمتعلقة بعوامة التشوير، كانت تتضمن ثقباً غير مغلق، من شأنه أن يسمح بتسرب المياه إلى داخلها، الأمر الذي قد يؤثر على سلامتها وعلى قدرتها على الطفو.

كما أكدت أن العينة موضوع الفحص لا تزال محفوظة لدى مصالح المديرية، بما يتيح، عند الاقتضاء، معاينتها والتحقق من الملاحظات التقنية المسجلة بشأنها.

وأضافت بأن سند الطلب رقم 2026/، موضوع الشكاية، لم يتم إسناده لأي شركة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث ينصب موضوع الشكاية على الطعن أساسا في مشروعية قرار لجنة سند الطلب القاضي بإقصاء عرض شركة "....." من سند الطلب رقم 2026/ ؛

وحيث تتمسك الشركة المعنية، في هذا الصدد، بمطابقة العينات المقدمة من طرفها للمواصفات التقنية المحددة في سند الطلب، كما تؤاخذ على صاحب المشروع عدم تمكينها من توضيحات كافية بشأن الأسباب التي حالت دون قبول العينات المقدمة؛

وحيث إن لجنة سند الطلب قد أسست قرار الإقصاء المتخذ في حق الشركة المشتكية على ما خلص إليه تقرير اللجنة الفرعية من عدم مطابقة عينة عوامة التشوير المقدمة من طرفها للمواصفات التقنية المطلوبة، وذلك على إثر معاينة وجود ثقب غير مغلق بالعينة، بما من شأنه السماح بتسرب المياه إلى داخلها والتأثير، تبعًا لذلك، على قدرتها على الطفو؛

وحيث إن الشركة المشتكية كانت، على علم مسبق بمضمون إعلان سند الطلب وبمختلف الشروط والمواصفات التقنية التي يتعين على المتنافسين التقيد بها، مما كان يقتضي منها الحرص على تقديم عينات مستوفية للخصائص والمواصفات المحددة في الإعلان المذكور؛

وحيث إن اشتراط تقديم العينات من طرف المتنافسين لم يكن إجراءً شكليًا، وإنما جاء لتمكين صاحب المشروع من التحقق، قبل إتمام عملية التعاقد، من مدى مطابقة المعدات المقترح توريدها للمواصفات التقنية المحددة في إعلان سند الطلب، وضمان استجابتها للخصائص المطلوبة؛

وحيث إن إعلان سند الطلب قد حدد بشكل دقيق المواصفات والخصائص التقنية المطلوبة لعوامة التشوير، بما في ذلك ما يرتبط بسلامتها وقدرتها على الطفو، وهي خصائص يتعين أن تتوفر في العينة المقدمة حتى يتسنى اعتبارها مطابقة للمتطلبات المحددة؛

وحيث إنه، والحالة هذه، فإن معاينة وجود عيوب في عينة عوامة التشوير المقدمة من طرف الشركة المشتكية وفق ما أكدته اللجنة الفرعية المعهود إليها بفحص العينات المقدمة يجعلها غير مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة، وهو ما يبرر إقصاء عرض الشركة المشتكية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة سند الطلب القاضي بإقصاء عرض شركة "....." من سند الطلب رقم2026/، لعدم مطابقة العينة المقدمة من طرفها للمواصفات التقنية المطلوبة، مرتكز على أساس قانوني سليم.